

اللائحة المالية في الأكاديمية العربية الدولية

م	الموضوع	رقم الصفحة
1	الباب الأول: أحكام عامة	2
2	الباب الثاني: الرسوم الدراسية والتسجيل	3
3	الباب الثالث: التأجيل والانقطاع والتجميد	4
4	الباب الرابع: الانسحاب والاسترداد	4
5	الباب الخامس: الرسوم الإضافية والخدمات الأكاديمية	5
6	الباب السادس: أحكام خاصة وتشجيعية	5



الباب الأول:

أحكام عامة

المادة (1):

تسمى هذه اللائحة (اللائحة المالية في الأكاديمية العربية الدولية)، وتُطبق على جميع الطلبة المسجلين في البرامج الأكاديمية المختلفة، بدءًا من تاريخ تسجيلهم وحتى انتهاء ارتباطهم الأكاديمي.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الأكاديمية: الأكاديمية العربية الدولية.
- المجلس: مجلس الأكاديمية.
- الطالب: كل شخص تم قبوله وسُجل في أحد برامج الأكاديمية وفق الشروط المعتمدة.
- الرسوم الدراسية: المبالغ المالية التي يلتزم الطالب بسدادها مقابل التحاقه بأحد البرامج الأكاديمية.
- رسوم التسجيل: المبلغ الأولي غير القابل للاسترداد الذي يُسَدَّد عند القبول وتسجيل الطالب.
- الرسوم الإدارية: أي مبالغ مالية إضافية يتم تحصيلها مقابل خدمات أكاديمية أو إدارية.
- التجميد: تعليق مؤقت لحساب الطالب، لا يُرفع إلا بعد سداد الرسوم أو استيفاء الشروط المطلوبة.
- الإيقاف: تعطيل نهائي لحساب الطالب، يُلزم فيه بإعادة التسجيل من جديد وسداد كامل الرسوم الدراسية.
- الاسترداد: إعادة جزء من الرسوم المدفوعة وفق سياسة الانسحاب المعتمدة في هذه اللائحة.
- الإعفاء: قرار إداري يقضي بإسقاط كلي أو جزئي لبعض الرسوم الدراسية.

المادة (3):

تسري أحكام هذه اللائحة على كل ما يتعلق بالرسوم الدراسية، ورسوم الخدمات الإدارية والأكاديمية، وسياسات الاسترداد، والغرامات الناتجة عن المخالفات أو الانقطاعات.

المادة (4):

في حال ثبوت قيام الطالب بتقديم إيصالات مزورة، أو التلاعب في إثباتات السداد، تُفرض عليه غرامة مالية، ويُجمد حسابه فورًا، ويُحال للمجلس المختص لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة، وقد يؤدي ذلك إلى الإيقاف النهائي.



المادة (5):

يحتفظ المجلس بحق تعديل أحكام هذه اللائحة أو تحديثها كلياً أو جزئياً بما يتوافق مع السياسات العامة.

الباب الثاني:

الرسوم الدراسية والتسجيل

المادة (6):

تُحدد الرسوم الدراسية لكل برنامج أكاديمي (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه) وفقاً لقرار إدارة الأكاديمية، وتُعلن في الموقع الرسمي للأكاديمية أو من خلال وسائل التواصل الرسمية.

المادة (7):

يلتزم الطالب بسداد رسوم التسجيل (500 دولار أمريكي) غير قابلة للاسترداد، وتُحتسب ضمن إجمالي الرسوم الدراسية عند إتمام القبول.

المادة (8):

تُسدد الرسوم كافة عبر وسائل الدفع المعتمدة، ولا يُعد الطالب مسجلاً إلا بعد تأكيد السداد.

المادة (9):

يجوز تقسيط الرسوم الدراسية وفق الآلية المعتمدة من الأكاديمية، على أن لا تقل الدفعة عن 250 دولاراً كل شهرين، وتُسدد الدفعة الأخيرة (20%) قبل التخرج.

المادة (10):

يشترط للحصول على نسخة إلكترونية من الشهادات أو البدء بإجراءات التصديق أن يكون الطالب قد سدد 80% على الأقل من الرسوم الدراسية. ويُعلق إصدار الشهادات لحين استكمال المبلغ المطلوب.



الباب الثالث:

التأجيل والانقطاع والتجميد

المادة (11):

في حال تجاوز الطالب مدة دراسته النظامية المحددة، بما في ذلك فترات التأجيل، يتم إيقاف الحساب.

المادة (12):

في حال تجميد حساب الطالب نتيجة عدم التفاعل الأكاديمي (وفق المادة 14 من اللائحة الأكاديمية)، يُعاد تفعيل الحساب بعد سداد رسوم إعادة التفعيل المحددة.

المادة (13):

في حال إيقاف الكلي للحساب نتيجة الانقطاع لأكثر من ستة أشهر، يُلزم الطالب بإعادة التسجيل وسداد الرسوم الدراسية من جديد وفق الأسعار الحالية.

الباب الرابع:

الانسحاب والاسترداد

المادة (14):

عند رغبة الطالب بالانسحاب بعد التسجيل، يُطبق ما يلي:

- قبل إتمام 30% من المنهاج الدراسي: يُسترد 50% من الرسوم المدفوعة (باستثناء رسوم التسجيل).
- قبل إتمام 50% من المنهاج الدراسي: يُسترد 25% من الرسوم المدفوعة.
- بعد إتمام 50% من المنهاج الدراسي: لا يحق للطالب استرداد أي جزء من الرسوم.

المادة (15):

يتم تنفيذ عملية الاسترداد، إن وُجدت، خلال مدة لا تتجاوز 30 يومًا من تاريخ اعتماد طلب الانسحاب من قبل الجهة المختصة.

المادة (16):

في حال الانسحاب غير النظامي (دون إشعار رسمي) لا يحق للطالب استرداد أي مبالغ مدفوعة.



الباب الخامس:

الرسوم الإضافية والخدمات الأكاديمية

المادة (17):

يتم فرض رسوم إضافية على الحالات التالية، وفق الجدول:

الرسوم	الحالة
50 دولار	رسوم إعادة الاختبار
100 دولار	رسوم تمديد مدة بحث التخرج
250 دولار	رسوم تغيير التخصص
150 دولار	رسوم إعادة تفعيل الحساب بعد التجميد
على حسب نوع التصديقات	طلب تصديق الوثائق الإضافية

الباب السادس:

أحكام خاصة وتشجيعية

المادة (18):

يُمنح خصم بقيمة 250 دولارًا لكل طالب في حال تسجيل طالبين شقيقين (أخوين أو أختين أو أخ وأخت) في الأكاديمية ضمن أي من البرامج الأكاديمية.

المادة (19):

يجوز لمجلس الأكاديمية النظر في طلبات خاصة بالإعفاء أو الخصومات أو إعادة الجدولة، وذلك وفق ضوابط خاصة للحالات الاجتماعية والإنسانية.

والله ولي التوفيق

